المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بمراكش
المحكمة الابتدائية بامنتانوت مركز شيشاوة

ملف احوال شخصية رقم :
2019/1606/77

تحت عدد :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2019/06/26

أصدرت المحكمة الابتدائية بامنتانوت مركز شيشاوة في جلستها العلنية للبت في ق الاحوال الشخصية الحكم الاتي نصه :

بين السيدة :

الساكنة : بدوار ازاربوق مجاط شيشاوة.

بصفتها مدعية من ه

وبين السيد :

الساكن : حي الرياض جماعة سيدي المختار اقليم شيشاوة.

نسخة عادية طبق الأصل

بصفته مدعى عليه من جهة أ

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2019/03/06 والمؤداة عنه الر القضائية والذي تعرض من خلاله أنها متزوجة بالمدعي وفق الكتاب والسنة حسب عقد الزواج المضمن بعدد 117 ص كش رقم 52 بتاريخ 2014/11/07 توثيق شيشاوة، وانه طردها من بيت الزوجية بتاريخ 2018/09/21 بعد تعنيفها، كما ان ينفق عليها وعلى ابنها منه المزداد بتاريخ 2015/12/12، ملتمسة الحكم لها بنفقتها ونفقة ابنها منه بحسب 1000 درهم ابتداء من 2018/09/21 مع الحكم لها بتوسعة الاعياد بحسب مبلغ 2000 درهم، وكالئ الصداق بحسب 1000 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر، مدليا بصورة شمسية من عقد زواج، ونسخة موجزة من رسم و الابن وصورة شمسية من شكاية، وصورة شمسية لبطاقة تعريفها الوطنية، وصورة شمسية لشهادة طبية.

وبناء على المقال المضاد للمدعى عليه المسجل بتاريخ 2019/04/29 والمؤداة عنه الرسوم القضائية والذي اوضح من خ بكونه قائم الانفاق على زوجته وانه لم ينفق عليها الا بعد مغادرتها لبيت الزوجية بتاريخ 2019/10/04، ملتمسا الحكم ع بالرجوع لبيت الزوجية، وادلى بنسخة موجزة من رسم ولادة الابن وصورة شمسية لبطاقة تعريفه الوطنية.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2019/05/22 حضرتها المدعية كما حضر المدعى عليه، وصرحت الزوجة بانه منذ طردها بيت الزوجية 2018/09/21 امسك زوجها عن الانفاق عليهما، وعقب الزوج بان ادعاءات المشتكية لا اساس لها من الص وان تاريخ المغادرة هو 2018/10/04 وانه لم يرسل لها اية نفقة منذ مغادرتها.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/06/12 تخلف عنها المدعى عليه رغم سابق الحضور والاشعار، وحضرت المد واكدت الطلب والتمس بالملف ملتمس النيابة العامة، فتقرر معه اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة قصد النطق باله لجلسة 2018/06/26.

CamScanner

وبعد المداولة طبقـا للقانـون.

التعليـل

حيث الشكل:

يث قدم الطلبين الاصلي والمضاد مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولهما هذه الناحية

حيث الموضوع:

نسخة عادية طبق الأصل

ـ بخصوص الطلب الاصلي:

ث يهدف طلب المدعية الحكم لها بنفقتها ونفقة ابنها منه عليه بحسب مبلغ 1000 درهم ابتداء من 21 09 2018 مع كم لها بتوسعة الاعياد بحسب مبلغ 2000 درهم، وكالئ الصداق بحسب مبلغ 1000 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ميله الصائر.

ث عززت الطلب بصورة شمسية من عقد زواج، ونسخة موجزة من رسم ولادة الابن ... وصورة شمسية من شكاية، وصورة سية لبطاقة تعريفها الوطنية، وصورة شمسية لشهادة طبية.

ث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.

يث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بموجب عقد الزواج المشار إلى مراجعه أعلاه. كما أن علاقة البوة بين الابن ... ن المدعى عليه ثابتة بإقرار هذا الاخير بذلك أمام المحكمة وكذا بموجب النسخ الموجزة من رسوم ولادته.

ث إن الزوجية والقرابة من أسباب النفقة طبقا للمادة 187 من مدونة الاسرة.

ث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد البناء وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها. ويحكم بها من تاريخ ماكه عن الإنفاق طبقا للمادة 195 من مدونة الاسرة.

يث إن نفقة الأبناء الصغار والعاجزين عن الكسب في مال والدهم، ويقضى بها من تاريخ التوقف عن الأداء، وتستمر إلى ن بلوغهم سن الرشد أو إتمامهم الخامسة والعشرين لمن يتابع دراسته، وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على سب أو بوجوب نفقتها على زوجها طبقا للمادتين 198 و 200 من مدونة الاسرة.

حيث أفادت المدعية فرعيا بموجب مقالها بأن المدعى عليه فرعيا طردها من بيت الزوجية بمعية ابنها منه المذكور أعلاه منذ بخ 2018/09/21 بدون مبرر قانوني وأمسك عن الانفاق عليهم منذ التاريخ المذكور.

يث عارض المدعى عليه في تاريخ خروج المدعية موضحا بانه كان في 2018/10/04 وانه لم ينفق عليها منذ هذا التاريخ.

يث إنه ومادام أن المدعى عليه فرعيا أقر بواقعة تواجد المدعية فرعيا وابنها منه خارج بيت الزوجية دون منازعته في واقعة مساك عن الانفاق عليهم منذ تاريخ مغادرة بيت الزوجية، فإنه وتطبيقا للقواعد الفقهية في المذهب المالكي التي تقضي بأن جد الزوجة خارج بيت الزوجية يعتبر شاهدا عرفيا لصالحها تعضده بيمينها، لقول الشيخ التسولي "لذا لو كانت في غير داره قول قولها بيمينها وحيث إنه وإعمالا للقاعدة أعلاه تكون المدعية فرعيا مستحقة لنفقة ابنها من المدعى عليه فرعيا لقول حب التحفة :

حكم ما على بنيه أنفقت *** كحكم ما لنفسها قد وثقت

CamScanner

وحيث يكون تبعا لذلك طلب المدعية مؤسسا قانونا ويتعين الاستجابة له و الحكم لفائدتها بنفقتها ونفقة ابنتها منه على بداية
و 2018/10/04 الى تاريخ 2018/10/04 بعد أدائها اليمين القانونية على ان الزوج لم يكن ينفق عليها، ومنذ تار
2018/10/04 الى تاريخ الحكم بدون يمين بحسب ما هو مدون بمنطوق الحكم.

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، ويراعى في تقديرها التوسط ود
الملزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الاسعار و الاعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة طبقا للم
189 من مدونة الاسرة.

وحيث انه ووعيا للعناصر المبينة أعلاه ولمهنة المدعى عليه عامل بحسب ما ضمن بعقد الزواج، فإن المحكمة ولما لها من س
تقديرية ترى تحديد مبلغ نفقة المدعية ونفقة ابنها وفق ما سيرد في منطوق الحكم أدناه.

وحيث إن توسعة الاعياد تعتبر من الشعائر الدينية التي تلزم كل زوج مسلم حيال زوجته وتستمد مشروعيتها من قوله تعالى
الآية 35 من سورة الحج "والبدن جعلناها لكم من شعائر الله،فيها خير..."، ويحكم بها من تاريخ الطلب.

وحيث عن طلب المدعية عن كالئ الصداق مبرر لكون لا زال بذمة الزوج حسب ما ضمن بعقد الزواج.

وحيث إن الأحكام القاضية بالنفقة تبقى سارية المفعول إلى أن يسقط الفرض شرعا أو يتم تغييرها بحكم آخر.

وحيث إن قضايا النفقة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

نسخة عادية طبق الأصل

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

2- بخصوص الطلب المضاد:

حيث يهدف طلب المدعي فرعيا الى الحكم على المدعى عليها فرعيا بالرجوع الى بيت الزوجية دون قيد أو شرط مع ش
الحكم بالنفاذ المعجل والصائر طبقا للقانون.

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى عقد الزواج المستار إلى مراجعه أعلاه.

وحيث إن الزواج هو ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة

وحيث إن قيام علاقة زواج بين الطرفين يضع التزامات على كاهل الزوجة المدعى عليها والتي من بينها المساكنة الشرعية وتو
الزوجة بمسكن الزوج الذي يختاره لها دون إمكانية مغادرته إلا عند الضرورة الشرعية أو برضى زوجها.

وحيث إن المدعي أفاد بموجب مقاله بأن المدعى عليها غادرت بيت الزوجية بدون سبب.

وحيث إن المدعى عليها أقرت بموجب جوابها بأنها تتواجد خارج بيت الزوجية بعدما طردها المدعي.

وحيث إنه و بخروج المدعى عليها من بيت الزوجية وبقائها بمحل غيره تكون قد أخلت بالواجبات الملقاة على عاتقها وعر
الأسرة للضياع مما يتعين معه الحكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية.

وحيث إن الهدف جمع شتات الأسرة في أقرب الآجال حماه المشرع بمجموعة من القوانين، مما يبقى معه طلب الم
بشمول الحكم بالنفاذ المعجل مبرر ويتعين الاستجابة له.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

CamScanner

لهـذه الأسبـاب،

مت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا في حق المدعية وبمثابة حضوري في حق المدعى عليه

الشكل: بقبول المقالين الاصلي والمضاد.

الموضوع: 1ـ في المقال الاصلي: الحكم المدعى عليه محمد اوقاسم بن علي بأدائه لفائدة المدعية ماء قاسم واجب نفقتها المقدر في مبلغ 300 درهم شهريا وواجب نفقة ابنها منه علي بحسب مبلغ 31 درهم شهريا ابتداء من تاريخ 2018/09/21 الى تاريخ 2018/10/04 بعد أدائها اليمين القانونية ن الزوج لم يكن ينفق عليها وعلى ابنها منه علي مع تطبيق قاعدة النكول، ومنذ تاريخ 2018/10/04 غاية سقوط الفرض شرعا بدون يمين او صدور حكم آخر يحل محل الحكم الحالي، مع الحكم لها لى صداقها المحدد في مبلغ 1000 درهم، ومبلغ 800 درهم عن توسعة الاعياد الدينية الخاصة بها اء من تاريخ 2019/03/06 وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي بات.

ـ في المقال المضاد: الحكم على المدعى عليها فرعيا اسماء قاسم بنت ميلود بالرجوع لبيت الزوجية مع اذ المعجل وتحميلها الصائر.

صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه و كانت المحكمة تتكون من :

سـد	: محمد امين سيف	رئيسا
سـد	: عز الدين المهاجر	عضوا مقررا
سـد	: عبد الله سراج الدين	عضوا
اعدة السيد	: احمد زكريا كومينة	كاتبا للضبط

ن المقرر كاتب الضبط

نسخة عادية طبق الأصل

بحسني